الجامعة المستنصرية

الكلية: الآداب

القسم: الانثروبولوجيا والاجتماع

المرحلة الرابعة: فرع علم الاجتماع

المادة: علم الاجتماع القانوني

أستاذ المادة: أ.د. بشير ناظر حميد

تسلسل المحاضرة: ١٧

أسم المحاضرة: القاعدة القانونية قاعدة سلوك اجتماعي

تتكون العلوم المختلفة من مجموعة من القواعد التي يتوصل إليها الباحثون في هذه العلوم. فهناك قواعد على الطبيعة أو الكيمياء أو الفلك أو الطب أو الهندسة.....إلخ وتهدف هذه القواعد إلى تفسير الظواهر المختلفة التي يعني بدراستها كل علم على حدة. ويتم تفسير هذه الظواهر المختلفة التي يعني بدراستها كل علم على حدة. ويتم تفسير هذه الظواهر على أساس مبدأ جوهري هو مبدأ السبب أو ما يسمى بعلاقة السببية وخلاصة هذا المبدأ هو أنه لا توجد نتيجة بغير سبب وكلما استطاع أحد الباحثين معرفة السبب المنتج لظاهرة معينة فانه يكون بذلك قد توصل إلى صياغة قاعدة علمية، أو اكتشاف قانون علمي. ومن هذا القبيل قانون الجاذبية أو قانون الغليان أو قانون الطفو أو قانون التمدد...إلخ فإذا اكتشف أحد العلماء انه إذا ترك جسم في الهواء فإنه يسقط الأرض بسبب جاذبية الأرض، فانه يكون بذلك قد توصل إلى وضع قاعدة الجاذبية أو قانون الجاذبية..... وهكذا، وهذه القاعدة هي قاعدة علمية وليست قاعدة سلوك، والقواعد العلمية هي قواعد تقريرية، لأنها تقرر الواقع دون أن تحاول إحداث أي تغيير فيه أو أي تأثير عليه. والقاعدة العلمية هي قاعدة مضطردة لا يتصور أن تقع لها أدنى مخالفة. ففي كل مرة يوجد السبب تتحقق النتيجة. وإذا تخلفت النتيجة ولو مرة واحدة فمعنى ذلك ان القاعدة غير صحيحة وغير موجودة.

وعلى خلاف ذلك فإن قواعد القانون هي قواعد سلوك اجتماعي والظاهرة التي تحكمها القاعدة القانونية هي إرادة الإنسان. والقاعدة القانونية تصدر أمرا إلى هذه الإرادة بحيث يتعين على الإرادة المخاطبة بحكم القانون أن تطابق سلوكها على مقتضى الأمر الصادر إليها. ولذلك فإن

قواعد القانون هي قواعد تقويمية. لأنها لا تكتفي بتقرير ما هو كائن بل تهدف إلى تحديد ما ينبغي أن يكون.

ولكن نظرا لأن إرادة الإنسان التي تحكمها قواعد القانون ليست شيئا جامدا وإنما هي إرادة حرة، فإنه من المتصور أن تخالف إرادة الإنسان الأمر الصادر إليها من القانون، ولو لا تصور إمكان وقوع مثل هذه المخالفة لما كانت هناك حاجة إلى النص على جزاء يوقع عند خروج الإرادة على حكم القانون.

ومن ناحية أخرى فإن وقوع مخالفة لأمر القانون لا يتعارض مع كون هذا الأمر ملزما للإرادة. فالقانون يلزم ولكنه لا يحتم. وتوقيع الجزاء عند المخالفة هو معنى الإلزام في القانون. ولكن القانون لا يحتم حدوث النتيجة المطلوبة، إذ أن تحقق هذه النتيجة مرهون بمدى استجابة إرادة الإنسان لما يقتضيه القانون وعل هذا النحو فإن الفكرة الجوهرية في قواعد القانون ليست هي السببية. وإنما هي المساءلة في قواعد القانون فهي تلزم فقط بضرورة العمل على تحقق النتيجة.

ويلاحظ أن الإنسان البدائي–كان ولا زال–يفسر ظواهر الطبيعة لا على أساس فكرة السببية، بل على أساس فكرة المساءلة. فإن حدث زلزال أو فيضان او حريق او مرض، فإن ذلك لا يكون–في نظرة–نتيجة لسبب محدد. وإنما كجزاء على إثم ارتكبه في حق الآلهة أو في حق الشياطين!

ونظرة الإنسان البدائي فيها خلط كامل بين القواعد إلى تفسر الطبيعة. وبين القواعد التي تحكم السلوك. وفيها تفسير لظواهر الطبيعة على أساس قواعد الجزاء والمساءلة.

ويلاحظ أن القانون موضوع دراستنا ليس هو وحده مجموعة قواعد السلوك التي تقوم إرادة الإنسان على أساس فكرة السببية، بل على أساس فكرة المساءلة. فإن حدث زلزال أو فيضان او حريق او مرض، فإن ذلك لا يكون– في نظرة– نتيجة لسبب محدد. وإنما كجزاء على إثم ارتكبه في حق الآلهة أو في حق الشياطين!

ونظرة الإنسان البدائي فيها خلط كامل بين القواعد إلى تفسر الطبيعة. وبين القواعد التي تحكم السلوك. وفيها تفسير لظواهر الطبيعة على أساس قواعد الجزاء والمساءلة.

ويلاحظ أن القانون موضوع دراستنا ليس هو وحده مجموعة قواعد السلوك التي تقوم إرادة الإنسان على أساس فكرة الجزاء والمساءلة. إلا أن هناك قواعد أخرى تشترك مع القانون في هذه الصفة، وهي قواعد الأخلاق والعادات والتقاليد الاجتماعية وغيرها. فكل هذه القواعد هي قواعد تقويمية، هدفها تقويم إرادة الإنسان. على خلاف قواعد العلوم الطبيعية التي تهدف فقط إلى تقرير الواقع وتفسيره على أساس فكرة السببية.

ومع ذلك فلا ينبغي الاعتقاد بان الإنسان يجب عليه فقط أن يراعي في سلوكه قواعد السلوك التقويمية، دون أن يراعي قواعد الطبيعة التقريرية. بل الصحيح أن الإنسان يراعي قواعد العلوم التقريرية، وعن طريق مراعاتها يستطيع ان يحقق الكثير من التقدم الحضاري، وأن يتفادى الكثير من المخاطر والأضرار. والإنسان بمراعاة هذه القواعد لا يطبقها بإرادته. وإنما يراعي فقط في تصرفاته أن هذه القواعد منطبقة بطريقة حتمية. وذلك على خلاف مراعاة قواعد السلوك القانونية، التي تعتبر تطبيقا لهذه القواعد بطريقة إرادية.

ومن ناحية أخرى فإن فكرة السببية التي تقوم عليها القواعد العلمية ليست بعيدة كل البعد عن مجال القانون موضوع دراستنا. ذلك ان القانون الذي يحكم إرادة الأفراد يعتمد في تطبيقه على عناصر كثيرة من الواقع وهي عناصر لا يمكن فهمها إلا على أساس فكرة السببية. ومن هذا القبيل. أن القانون لا يلزم من ارتكب خطأ سبب ضررا للغير بتعويض هذا الضرر إلا أذا كان هذا الخطأ هو السبب في وقوع هذا الضرر. أي إذا وجدت علاقة سببية بين الخطأ والضرر. ولكن السببية هنا ليست هي قوام القاعدة وإنما هي من الشروط الواقعية لانطباقها. وكذلك فإنه إذا كانت قواعد القانون تحكم سلوك الأفراد بطريقة تقويمية. إلا ان وجود القاعدة في ذاته يعتبر واقعة لابد من سبب منشئ لقواعده وفقا لقانون السببية.

فالقاعدة القانونية هي قاعدة سلوك تقويمية من حيث مضمونها. إلا أنها في نفس الوقت ظاهرة اجتماعية من حيث وجودها. وهي باعتبارها ظاهرة اجتماعية تخضع لقانون السببية من حيث ضرورة وجود سبب منشئ لها.

ورغم هذا التدخل المتصور بين القوانين العلمية، وبين قوانين السلوك. فإن الفارق البارز بينهم يكمن في أن قواعد السلوك تخاطب إرادة الإنسان بقصد تقويم هذه الإرادة. أما القواعد العلمية فهي تصف الطبيعة بقصد تقرير ما هي عليه.

وإذا نظرنا إلى دراسة قواعد السلوك الإنساني، وجدنا ان القانون ليس هو وحده الذي يقرر هذه القواعد. بل أن سلوك الإنسان يخضع لقواعد أخرى غير قواعد القانون. ومن هذا القبيل قواعد الأخلاق، وقواعد الدين الاجتماعية، وقواعد العادات والمجاملات والتقاليد الاجتماعية أو التقاليد المهنية أو التعاونية....الخ وهذه القواعد تتفق كلها مع قواعد القانون في أنها قواعد سلوك تقويمية، تأمر الإرادة بما ينبغي أن تسير عليه. ويقترن هذا الأمر عادة بجزاء تختلف قوته ما بين قاعدة وأخرى. وتتفق هذه القواعد أيضا في انها قواعد اجتماعية. فهي تفترض وجود مجتمع إنساني. أي وجود أشخاص آخرين غير من يوجه إليه القاعدة. أما إذا تصورنا جدلا وجود شخص واحد. وهذا الفرض النظري الشهير الذي ينطبق فقط على "روبنسون" في جزيرته المعزولة. فغنه من غير المتصور أن يوجد بالنسبة لهذا الشخص قواعد قانونية او قواعد سلوك اجتماعية من أي نوع كان.

وقواعد القانون تتفق مع قواعد السلوك الأخرى في أنها تؤدي إلى إقامة النظام في المجتمع الذي تحكمه، وتؤدي بالتالي إلى ما يسمى بحالة الانضباط الاجتماعي.

ومع ذلك فانه تجب التفرقة بين قواعد القانون من ناحية وقواعد السلوك الأخرى من ناحية أخرى. وبالنسبة للتفرقة بين القانون والأخلاق نجد ان الأخلاق هي أساس القانون.

فهناك قواعد الأخلاق المطلقة. أما ما يسمى بقواعد الأخلاق الاجتماعية أو التي قد توجد في مجتمع معين ولا توجد في مجتمع آخر غيره، فهذه أقرب إلى العادات والتقاليد الاجتماعية منها الى الأخلاق بمعناها الفلسفي.